محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضية :٢٠٠١/٢٢

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلامده
وعضوية القضاة السادة
اسماعيل العمري ، عبدالرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز هلسه

المميـــــــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠١/١/١٤ قدّم المميز هذا التمييز للطعـــن بقـــرار محكمـــة الجنايات الكبرى رقم ٢٠٠٠/٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ والمتضمـــن تعديـــل وصف التهمه المسنده للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمـــادتين ٣٢٦ و٧٠ الى جنحة الايذاء خلافاً للماده ٣٣٤ عقوبات وادنته بها بهذا الوصف المعدل وتبعاً لذلك الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :

أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت اليـــها ذلـــك ان استعمال المميز ضده لاداة خطره بطبيعتها وضرب المشتكي بواسطة هـــذه الاداه في مكان خطر يدل على ان نيته اتجهت الى قتل المشتكي وليس الى ايذائه .

كما ذهبت اليه المحكمه ان فعله يشكل جناية الشروع التام بالقتل وفق ما جاء باسناد النيابه .

وقد طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

قـدّم رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب فيـــها قبـــول التميـــيز شكـــلاً وموضوعاً ٠

الـــــــــقـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان وقائع الدعوى كما توصلت اليها محكمة الجنايـــات الكبرى تتلخص في انه وبحدود الساعه الواحده من ظهر يوم ٢٠٠٠/٥/٣ اقدم المميز ضده على طعن المجني عليه اثناء ان كان في محلـــه وذلـــك بواسطة سكين مطبخ في بطنه من الجهة اليسرى وهرب تاركاً السكين في بطنه بداعي ان المميز ضده استفزه عند سماعه لاغنيه تذكره بفتاه كان يحبها حيث تم اسعافه فـــي الحال واحتصل على تقرير طلبي مدة اسبوعين قطعي ٠

وقد جرت الملاحقه واحيل المميز ضده من قبل النيابة العامـــــه الـــى محكمـــة الجنايات الكبرى بتهمة جناية الشروع بالقتل خلافـــاً للمـــادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبـــات وجنحة حمل وحيازة اداة حاده خلافاً للماده ١٥٦ عقوبات ، وبعد اجـــراء المحاكمـــه اصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها المنوه عنه في مطلع هذا القرار ٠

لم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالحكم فطعـــن فيـــه بـــهذا التمييز للسبب الوارد في لائحة تمييزه ٠

وعن سبب التمييز نجد ان الطبيب الدكتور ، اكد في تقريره الطبي بالنتيجة ان الاصابه شكلت خطورة على حياة المصاب من حيث الاداه وطبيعتها ومحل الاصابه والمكان ، كما اكد بشهادته امام المحكمه ان الاصابه خطيره لكنها ليست قاتله وانه اذا لم يسعف المصاب فإن ذلك يؤثر على حياتـــه ، وكـــانت الاصابـــه خطـــيره بطبيعتها على الحياة من حيث المكان والاداه السكين ٠

وعليه فان الطبيب الشرعي قد حدد ان الاصابه خطره على الحياة مـــن حيـــث مكانها والاداه المستعمله وان الاصابه شكلت خطورة على حياة المصاب وانـــه لـــولا الاسعاف لاثرت الاصابه على حياته ٠

lawpedia.jo

وحيث ان نية القتل تستشف من مكان الاصابه والاداة المستعمله فيها فعليه تكون نية المميز ضده قد اتجهت الى قتل المجني عليه وانه لولا اســـعافه لاودت الاصابـــه بحياته وعليه فان فعله يشكل شروعا بقتل المجني عليه وفقا لما جاء في اسناد النيابـــه ويعاقب عليه بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبـــات ، وحيـــث ان محكمـــة الجنايات الكبرى توصلت الى خلاف ذلك فيكون قرارها في غير محله وسبب التمييـــز يرد عليه ٠

لذلك نقرر نقض الحكم المميز واعادة القضيه الى محكمة الجنايات الكبرى للسير بها على ضوء ما بيناه ٠

قـــرارا صدر بتاريخ ٧ ذو القعده سنة ١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠١/١/٣١

عضـــو عضـــو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضـــو عضـــو

lawpedia.jo

دقق

اض